المحاضرة التاسعة

صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

صيغ الهامش المعلوم

(صيغة الاستصناع)

28/1/2023

المحاضرة التاسعة	محتويات المحاضرة	الصفحة
صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية (صيغة الاستصناع)	أولاً: مفهوم عقد الاستصناع ومشروعيته	2
	ثانياً: أركان عقد الاستصناع	3
	ثالثاً: ضوابط وشروط عقد الاستصناع	3
	رابعاً: تطبيقات عقد الاستصناع	5
	خامساً: حكم الاستصناع الموازي	5
	تدريب عن محاضرات سابقة	7

المحاضرة التاسعة

صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

صيغ الهامش المعلوم: (صيغة الاستصناع)

أولاً. مفهوم عقد الاستصناع ومشروعيته

1. تعريف الاستصناع:

_ **الاستصناع في اللغة**:

_ الاستصناع من فعل صنع صناعة. وهو طلب الصّنعة أي طلب صناعة الشيء.

_ وهو مقيد بمجال صناعي، فلا يكون طلب التجارة أو الزراعة استصناعاً.

_ يقال استصنع الشيء: دعا إلى صنعه.

_ عقد الاستصناع:

_ هو بيع عين موصوفة في الذمة، لا بيع عمل، وشرط عمله على الصانع.

_ هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل.

_ هو عقد بيع عين مما يصنع صنعاً يكون فيه البائع هو الصانع الذي يلتزم بصنع العين الموصوفة بالعقد بمواد من عنده مقابل ثمن محدد.

_ عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعاً، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده وبأوصاف مخصوصة، تم الاتفاق بشأنها، وبثمن محدد.

_ وقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: عقد وارد على العمل والعين في الذمة، وهو ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

2. يتشابه عقد الاستصناع:

أ. بعقد المرابحة للآمر بالشراء: لما يتضمنه من وعد بالتصنيع في وقت لاحق. وهو عقد بيع ذو طبيعة خاصة حيث يشترط العمل فيه.

ب. يختلف عن عقد الإجارة: بأن الأصل في عقد الاستصناع هو العين المصنوع، وأما في الإجارة ف الأصل في العقد العمل. والعمل شرط في الاستصناع وليس محل العقد. كما أن الإجارة بيع خدمة أو منفعة، أما الاستصناع فالبيع للعين وليس التصنيع ذاته أو علم الصانع ذاته.

ثانياً: أركان عقد الاستصناع:

أركان الاستصناع ستة، وهي:

1. الصانع.
2. المستصنع.
3. المحل.
4. الثمن.
5. الإيجاب.
6. القبول.

ثالثاً. ضوابط وشروط عقد الاستصناع

_ هل عقد الاستصناع جائز أم لازم؟

_ اختلف الفقهاء في عقد الاستصناع من حيث اللزوم والجواز.

1. الرأي الأول: وذلك حسب مراحل العقد: (للاطلاع)

أ. بعد التعاقد وقبل الصنع.

ب. بعد التعاقد والفراغ من العمل، وذلك قبل أن يراه المستصنع.

_ فالقعد في هاتين الحالتين غير لازم.

ت. بعد الفراغ من العمل ورؤية المستصنع للمصنوع، وفي هذه الحالة اختلفوا على ثلاثة أقوال:

- ✓ أن للمستصنع الخيار دون الصانع: حيث أن المستصنع مشتري والصانع بائع، وقد أسقط الصانع خياره بإحضار المصنوع، فبقي الخيار للمستصنع.
- ✓ أن لكل من الصانع والمستصنع الخيار، وعللوا ذلك أن الخيار لدفع الضرر. وفي تخيير كل منهما دفع للضرر عنه. فتخيير الصانع لكون السلعة تستحق أكثر مما دفع المستصنع، وتخيير المستصنع لن السلعة قد تكون أقل من القيمة التي دفعها، أو لأمر آخر.

✓ سقوط الخيار عنهما، وعللوا ذلك بأن الصانع فلأنه بائع وإحضاره للمصنوع دليل على إسقاط الخيار، وأما المستصنع وهو المشتري فإن في إبقاء الخيار له ضرر بالصانع لكونه تعب في صنعه واجتهد.

2. الرأي الثاني: أن الاستصناع لازم بمجرد العقد. وذلك للأسباب (مطلوب)

أ. عقد الاستصناع عقد بيع فيكون لازماً.

ب. إن في عدم إلزام الطرفين بالعقد ضرر على أحدهما، إما أن يكون ضرراً على البائع لكونه قد بذل جهده وتكلف الأدوات وأنهى العمل، أو لكونه قد جهز الأدوات وبدأ العمل، أو استعد بترتيب وقته وإلغاء أعماله للبدء في العمل. ففي عدم لزوم العقد ضرر بيّن عليه. وإما أن يكون ضرراً على المستصنع لحاجته إلى العين المصنوعة، وربما تكون حاجته عاجلة، ففي إثبات الخيار للصانع ضرر عليه.[1]

_ أما شروط عقد الاستصناع:

يشترط لعقد الاستصناع شروط خاصة – إضافة إلى شروط البيع – تتضمن:

أ. أن يكون المصنوع معلوماً: بتحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديداً وافياً يمنع التنازع عند التسليم، أي أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر.

ب. أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة، فلا يصح في البقول والحبوب وغيرها.

ت. أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع، فإذا كانت من المستصنع فإنه يكون عقد إجارة لا عقد استصناع، أي أن يكون العمل والعين من الصانع وإلا كان العقد عقد إجارة.

ث. بيان الثمن جنساً وعدداً بما يمنع التنازع. وليس شرطاً أن يتم دفع الثمن عند العقد، لأنه ليس بيع سلم، بل يمكن تأجيله إلى ما بعد التصنيع، أي عند الرؤية أو بما يتفق عليه الطرفان. (يمكن تأجيل الثمن كله او تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة).

ج. بيان مكان تسليم المبيع إذا احتاج الأمر.

ح. أن يحدد فيه الأجل (وفقاً لما قرره مجمع الفقه الإسلامي).

---

١) إن عقد الاستصناع لو لم يكن ملزماً، لابتعد الناس عنه، لكونه غير مضمون النتيجة. فالمستصنع قد يطلب من صانع عملاً ثم يفاجأ أن الصانع قد باع ما طلب منه. أو العكس فيعمل الصانع عملاً، وربما يكون مكلفاً، ثم يفاجأ بالمستصنع وقد رغب عن العين المصنوعة، فلا يجد الصانع من يشتريها، وإن وجد فإنه سيبيعها بأقل من تكلفتها. فتذهب ثمرة مشروعية الاستصناع. وإن عدم لزوم الاستصناع قد يثير النزاع والمخاصمات بين الطرفين.

رابعاً. تطبيقات عقد الاستصناع

_ يعتبر الاستصناع للمصرف خطوة رائدة لتنشيط الحرك الاقتصادية في البد، وذلك أما يكون المصرف صانعاً، أو بكونه مستصنعاً:

1. أما كونه صانعاً:

_ فإنه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات، كصناعة السفن والطائرات والبيوت والطرق...وغير ذلك. حيث يقوم بذلك من خلال أجهزة مختصة بالعمل الصناعي في المصرف، لتصنيع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين.

2. أما بكونه مستصنعاً:

_ فيتوفر ما يحتاجه المصرف من خلال عقد الاستصناع مع الصناعيين والذي يوفر لهم التمويل المبكر، ويضمن تسويق مصنوعاتهم.

3. الاستصناع الموازي:

_ يكون المصرف صانعاً ومستصنعاً في نفس الوقت، وهو ما يسمى بالاستصناع الموازي.

_ كأن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعاً مع عميل يريد صنعة معينة، فيجري العقد على ذلك. ويتعاقد المصرف مع عميل آخر يكون المصرف مستصنعاً، فيطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها.

خامساً: حكم الاستصناع الموازي:

_ الاستصناع الموازي بالصورة السابقة جائز، لأنهما عقدان مختلفان، وقد سبق وذكرنا أن الاستصناع عقد لازم، فعلى هذا يصح العقد في الجهتين، ولا ضرر على أحدهما. **وذلك أن المعقود عليه هو العين (السلعة المصنوعة)، وأما العمل فهو تابع**. وأن الصانع لو أتى بالصنعة نفسها من آخر فإن ذلك يصح، ويلزم المستصنع قبولها **ما لم يصرح باشتراط أن تكون من عمل الصانع.**

_ وفي الغالب في الاستصناع الموازي أن العميل يعلم أن المصرف لا يصنع ذلك الشيء بل يستصنعه عند جهة أخرى، وحينئذ يكون الاستصناع جائزاً.

_ ومن الشروط الخاصة بالاستصناع الموازي:

- ✓ أن يكون عقد المصرف مع المستصنع منفصلاً عن عقده مع الصانع.
- ✓ أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكاً حقيقياً، ويقبضها قبل بيعها على المستصنع.

- ✓ أن يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعاً كل تبعات المالك، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي.

_ **وأما بالنسبة لمشروعية مثل هذه العقود**، فقد رجح الفقهاء شرعية هذه العقود، وفقاً لمبدأ الصانعُ يُصانع، نظراً لتشابهها مع مسألة المضارب يضارب. وأجازوا الربح الذي يحصل عليه المضارب الوسيط والأجير الوسيط مع أنه لم يكن منه عمل ولا مال في المضاربة إلا أن عليه الضمان.

تدريب عن محاضرات سابقة:

س1: اختر العبارة الصحيحة من العبارات الآتية:

1. يقوم البنك الإسلامي بتقديم جزء من التمويل اللازم لإقامة مشروع ما في حين يقدم العميل الجزء الآخر وفق صيغة:

A- المشاركة.

B- المضاربة.

C- المرابحة.

D- الإجارة.

2. عندما يقدم البنك الإسلامي التمويل اللازم وفق أسلوب المضاربة، فإن الخسارة التي يمكن أن تتحقق:

A. يتم تقاسمها بين البنك والعميل حسب النسب المتفق عليها بين الطرفين.

B. يتم تقاسمها بين البنك والعميل حسب نسبة المشاركة في التمويل.

C، يتحملها البنك دائماً وفي جميع الحالات.

D، لا شيء مما سبق ذكره.

3. تشمل الاستثمارات المباشرة للبنك الإسلامي قيامه بتوظيف أمواله في:

A. شراء وتقديم سلع معينة للعميل بسعر محدد يضمن تحقيق هامش ربح مقبول للبنك.

B. مشروعات يقوم بتأسيسها وإدارتها أو يساهم في تأسيسها.

C، كل ما سبق.

D، لا شيء مما سبق ذكره

4. يعين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في سورية من:

A. علماء الفقه والشريعة والقانون.

B. قبل الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

C. من أصحاب الخبرة في مجال المؤسسات المالية الإسلامية

D. كل ما سبق ذكره.

5. الودائع الجارية في المصارف الإسلامية:

A. تعتبر عقد قرض حسن، تضاف عوائدها إلى عوائد أصحاب حسابات الاستثمار.

B. تعتبر عقد قرض حسن، تضاف عوائدها إلى عوائد المساهمين.

C. تعتبر عقد قرض حسن، وبالتالي يعتبر المصرف ضامناً لها، لذلك لا يستثمرها.

D. لا شيء مما سبق ذكره.

6. تقع مسؤولية التأكد من أن المصرف يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على:

A. إدارة المصرف.

B. هيئة الرقابة الشرعية.

C. الهيئة الاستشارية الشرعية العليا.

D. كل ما سبق ذكره.

7. هيئة التدقيق الشرعي:

A. تعمل داخل الهيكل التنظيمي للمصرف.

B. يتم اختيار أعضائها عن طريق المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية بناء على ترشيح محلس الإدارة أو عن طريق مجلس الإدارة.

C. لا يعتبر أعضاؤها من العاملين في المصرف.

D. كل ما سبق ذكره.

8. تعتبر هيئة التدقيق الشرعي:

A. مستقلة إدارياً.

B. مستقلة مالياً.

C. امتداداً لهيئة الفتوى.

D. كل ما سبق ذكره.

س2: ناقش بإيجاز كل من العبارات الآتية:

_ تعتبر هيئة التدقيق الشرعي امتداداً لهيئة الفتوى.

_ يختلف تطبيق الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية حسب القوانين الناظمة لعملها:

أ. وضح هذا الاختلاف من حيث شكل وتكوين هيئات الرقابة الشرعية.

ب. وضح كيفية تطبيق الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية العاملة في سورية من حيث شكل وتكوين الجهات المسؤولة عن الرقابة الشرعية

س3: تخضع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية:

_ وضح مفهوم الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية؟

_ وضح الاختلاف بين هيئة الفتوى وهيئة التدقيق الشرعي؟